

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وآليات حمايتها

International conventions and conferences on women's political rights and mechanisms for their protection

وقازي عقبة¹¹ أستاذ محاضر قسم ب ، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله (الجزائر) ، ، ouagazi.okba@cu-tipaza.dz

القبول: 2024-05-20

الاستلام: 31 - 2024-03

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى تأثير الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في حماية حقوق المرأة وعلى وجه الخصوص الحقوق السياسية للمرأة كحق التصويت والترشح وعضوية المجالس المنتخبة وتولي الوظائف العامة في الدولة ،بالإضافة إلى الآليات التي وضعتها الدول الاطراف لمتابعة ومراقبة مدى الالتزام بمضمون هذه الاتفاقيات؛ بتكييف المنظومة القانونية الداخلية للدول مع نصوصها، والعمل على وضع تدابير تسمح بإدماج المرأة في العمل السياسي إلى جانب الرجل دون تمييز.

كلمات مفتاحية: حماية حقوق المرأة. ، الحقوق السياسية للمرأة، الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة.

Abstract:

This study aims to show the extent of the impact of international conventions and conferences on the protection of women's rights, and in particular women's political rights, such as the right to vote, run for office, membership of elected councils, and hold public office in the state, in addition to the mechanisms established by the state parties to follow up and monitor the extent of compliance with the content of these agreements; By adapting the internal legal system of the state to its provisions, and working to put in place measures that allow women to be included in political action alongside men without discrimination.

Keywords: Protecting women's rights. Women's political rights

المؤلف المراسل: وقازي عقبة، الإيميل: ouagazi.okba@cu-tipaza.dz

1. مقدمة:

لقد أسهمت مختلف الحضارات الانسانية والديانات السماوية في تكريس حقوق المرأة وحمايتها، لكن حق المشاركة السياسية للمواطنين وللمرأة على وجه الخصوص ارتبط أساسا بتطور الفكر الليبرالي الغربي القائم على الديمقراطية وحقوق الانسان، إذ تطور مفهوم المشاركة السياسية من مشاركة مباشرة في الجمعية العامة للدويلات اليونانية، مقتصرة على فئات معينة من أفراد المجتمع دون المرأة إلى مشاركة نيابية رجالية تشمل طبقات اجتماعية معينة وصولا إلى الاقتراع العام .

كما ساهمت النزعة الانسانية للمفكرين الغربيين أمثال كانط ودانتي والحراك السياسي الديني الذي حكمه الصراع بين السلطتين الدينية والزمنية في أوروبا في تقديس الذات الانسانية وحماية وترقية حقوق الانسان خاصة بعد ظهور البروتستانتية كتيار مناهض للكنيستين الارثوذكسية والكاثوليكية والذي تزامن مع توقيع اتفاقية وستفاليا 1648 التي تعتبر حجر الاساس لتأسيس الدولة القومية و مبادئ القانون الدولي، كما شكلت إعلانات حقوق الانسان في إنجلترا وأمريكا وفرنسا سندا كبيرا لتجسيد هذه الحقوق ميدانيا.

وعملت الحركات النسوية في هذه الدول على المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالمساوات في الاجر وحق الامومة وخفض ساعات العمل الليلي للمرأة وصولا إلى المطالبة بحق المشاركة السياسية خصوصا بعد المشاركة الكبيرة للنساء في الحرب العالمية الأولى، فالمرأة في خضم هذا التطور الحضاري لم تحصل على حقوقها السياسية في أقدم الديمقراطيات الغربية حتى بدايات القرن العشرين.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الامم المتحدة اتفق أعضاء المجتمع الدولي على إزالة كل أنواع التمييز بين الرجال والنساء وإزالة كل المعوقات التي تحول دون تحقيقها وساد مصطلح النوع الاجتماعي او الجندر في الادبيات السياسية. إذ أصبح الاهتمام الدولي بحقوق الانسان أحد السمات المميزة للنظام الدولي المعاصر ومعيارا أساسيا للتنمية البشرية وتصنيف الدول، وخصوصا العمل السياسي للمرأة الذي يعد ركيزة من ركائز الديمقراطية وتتويجا لما تتبوأ المرأة من أدوار في الحياة

العامة، وفي هذا الاطار شكل الميثاق الدولي لحقوق الانسان ومختلف الاتفاقيات الدولية والاقليمية سندا لحماية وترقية حقوق المرأة، كما عقدت اتفاقيات ومؤتمرات دولية خاصة بحقوق المرأة وفي مقدمتها حقوقها السياسية تأكيداً على إرادة أعضاء المجتمع الدولي على ضرورة التزام الدول بضمان حقوق المرأة.

وفي هذه الدراسة يمكن طرح الاشكالية التالية:

- ماهي مكانة الحقوق السياسية للمرأة في نصوص الاتفاقيات الدولية وتوصيات المؤتمرات الدولية، وما هي الآليات التي يمكن من خلالها تمكين النساء فعليا من ممارستهم لهته الحقوق؟

ولالإجابة على هذه الاشكالية تتبع الخطة التالية:

2. الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان:

تعتبر المواثيق العامة الهادفة لحماية وترقية حقوق الانسان الركيزة القانونية للأمم المتحدة في مجال الحقوق، والاساس الذي استندت إليه مختلف المواثيق العالمية والاقليمية، وتكتسي الاتفاقيات الدولية صبغة عامة حين تتعلق بمختلف الحريات التي يجب أن يتمتع بها الانسان في المجتمع.

1.2 الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام.

لقد استندت المقاربة الخاصة بحماية حقوق المرأة في القانون الدولي في قواعدها الاولى على مبدأ الحماية ثم تحولت إل مبدأ حق الانتفاع الناتج عن المساواة، فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية سنة 1919 اتفاقيتين بشأن حقوق المرأة، تتعلق الاولى بحماية الامومة، أما الثانية بشأن العمل الليلي للمرأة، ولم تركز فيها فكرة مساواة الرجل بالمرأة وإنما منحتها حماية خاصة. (محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، 2007، ص 504)

وقد نصت المادة 37 من ميثاق العصبة أن "كل الوظائف في العصبة أو فيما يتعلق بها ستكون مفتوحة على قدم المساواة للرجال والنساء"، وفي سنة 1937 أنشأت عصبة الامم لجنة من الخبراء

لإعداد دراسة بشأن مركز المرأة عبر العالم، لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون إتمام الدراسة، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة كأداة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعدما عانى المجتمع الدولي من ويلات الحروب والنزاعات.

أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الامم المتحدة

أكد ميثاق الامم المتحدة على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في كافة الحقوق (SHAHEEN S ALI , 2000.P.5)

حيث ورد في الديباجة أن شعوب الأمم آلت على نفسها (...أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء...من حقوق متساوية..)، كما نصت المادة الأولى من الميثاق في بيان مقاصد الأمم المتحدة بأنها تتمثل في تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام الانسان بلا تمييز بسبب النوع أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما التزمت الامم المتحدة بتسهيل ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز من خلال المواد 13-55-56-76 ورغم احتواء الميثاق على تلك النصوص إلا أنه لم يتناول حقوق الانسان بتفاصيلها الضرورية.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

تجسدت أول محاولة لتكملة وتأكيذ النصوص الواردة في ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان؛ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (EDWARD MC WHINNEY, 1986 ,P.254)

وقد تمت صياغة الاعلان وفقا لمنطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر بما في ذلك النساء، فقد نص صراحة على مبدأ المساواة بين الجنسين حيث جاء في المادة الاولى " يولد جميع الناس أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا "كما جاء في المادة الثانية أن "لكل إنسان

حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب الجنس"

واكتسى حق المشاركة السياسية للمرأة الصفة الشرعية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال نص المادة 21 "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا وللمرأة الحق في لإدارة بلدها" (EDWARD MC WHINNEY, P.254, 1986) واستكمالا لمسار حماية حقوق الانسان سعت الامم المتحدة لإصدار عهود ومواثيق ملزمة، باعتماد العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان وهما :

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

2.2 الحقوق السياسية للمرأة في العهدان الدوليان

يحتل العهدان الدوليان لحقوق الانسان مكانة الصدارة على رأس هرم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق ويشكلان إلى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما اصطلح عليه " بالميثاق الدولي لحقوق الانسان" كونهما يحيطان بكل الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان عامة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948)

ووردت في العهدين مجموعة من المبادئ المشتركة في كل من الديباجة ونصوص المواد، حيث أكدت ديباجة العهدين على أن لأعضاء الأسرة البشرية كرامة أصلية وحقوق متساوية وثابتة، وفقا لمبادئ وأهداف الامم المتحدة، وأن الوسيلة لتحقيق ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف، مع وجوب احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية.

فالمواد المشتركة في العهدين وهي المادة الاولى (الجزء الاول)، والمواد 2-3-5 (الجزء الثاني)، تشير إلى عدم التمييز بين الجنسين وتؤكد أن مخالفة ذلك يعد مخالفة للالتزامات الدولية والقيم الانسانية والتشريعات الاخرى.

وقد قرر الجزء الثالث من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من المادة 6 إلى المادة 21 مجموعة من الحقوق من أهمها ما أشارت إليه المادة 25 في حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنظمة، وحق الترشح للمجالس المنتخبة وتقلد الوظائف العامة. (خداش حبيب ، 1985، ص 66)

3.2 الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات الاتفاقيات الاقليمية ذات الطابع العام.

وستنطلق إلى المنظمات الدولية الاقليمية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها، وكذلك المواثيق التي اعتمدت من طرف هذه المنظمات والمتمثلة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الانسان.

أولاً: حقوق المرأة السياسية في المنظمات الاقليمية

أ - حقوق المرأة السياسية في جامعة الدول العربية

لقد جاء ميثاق الجامعة الذي أقر في 22 مارس 1945 خاليا من أي إشارة صريحة إلى حقوق الانسان، كون هذا الميثاق قد سبق تأسيس الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد تداركت الجامعة هذا النقص عام 1968 بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان تختص بالأمر التي تتعلق بالحقوق على الصعيدين العربي والعالمي (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966)

وذلك إثر انعقاد أول مؤتمر إقليمي عربي حول حقوق الانسان في بيروت في الفترة الممتدة من 02-10 ديسمبر 1968 كما تم إنشاء إدارة خاصة بالمرأة عام 1976 واعتماد ميثاق حقوق الانسان عام 1994، الذي تم تعديله في قمة تونس 2004 ليواكب تطور المنظومة القانونية لحقوق الانسان على المستوى الدولي، بما فيها من ضرورة التمكين السياسي للمرأة.

ب - حقوق المرأة السياسية في الاتحاد الافريقي

ويعتبر الاتحاد اسمراا لمسار منظمة الوحدة الافريقية التي أسست عام 1963 وكان هدفها الاساسي تصفية الاستعمار في القارة الافريقية كما أكدت في ميثاقها وتحديدا في الديباجة على احترام

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وأسس الاتحاد في دورة دوربان بجنوب إفريقيا، وجاء في المادة الثالثة من ميثاقه "ضرورة تشجيع التعاون بين الدول بالأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. وحث الدول الافريقية على المساواة بين الجنسين"

وقد احتوى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على 68 مادة وقد جاء في المادة 18 "يتعين على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها"

كما ساهمت مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا **NEPAD** في تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد في إفريقيا، ومن بين أهدافها دمج المرأة الافريقية في مختلف مجالات الحياة.

ج- حقوق المرأة السياسية في اتحاد المغرب العربي

أسس الاتحاد في 17 فيفري 1989 بالمغرب ،وقد تم تشكيل لجنة للمرأة والطفل في الدورة السادسة لمجلس الشورى بتونس عام 2005 وتم عقد عدة ندوات علمية تهدف إلى دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربة عل غرار ندوة نواكشوط 2008 (رضوان زيادة، 1985، ص 91)

3. الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والاعلانات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

لقد دفع وضع التمييز الذي تعانيه المرأة بالأمم المتحدة، للدعوة إلى عقد اتفاقيات ومؤتمرات دولية تهدف لتوفير الحماية للمرأة ومجابهة كل أنواع التمييز ضدها ، حيث نتج عن ذلك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات من بينها.

1.3 الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة:

أولا : الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 بتاريخ 20 ديسمبر 1952، وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية وممارستها حيث ساوت تماما في المركز القانوني بين الرجل والمرأة ولقد أُرست هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ أساسية من خلال أحكامها:

- أ. التساوي التام بين الرجال والنساء في تقلد الوظائف العامة.
- ب. التساوي التام بين الرجال والنساء في الترشح للمجالس المنتخبة.
- ج. التساوي التام بين الرجال والنساء في حق التصويت.

بالإضافة لهته الاتفاقية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 إذ اعتبر أن التمييز ضد المرأة بإنكار أو تقييد مساواتها بالرجال يمثل إجحافا أساسيا وإهانة وجريمة في حق الكرامة الإنسانية، وقد دعا الاعلان كل دول العالم لضمان الاعتراف القانوني والواقعي بهذه المساواة، بحيث يساوي بين الرجال والنساء في حق التصويت في الانتخابات العامة وحق الترشح للمجالس المنتخبة وحق تقلد الوظائف العامة، مع ضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تتكفل بضمان ذلك.

والنقد الذي يوجه لهذا الاعلان هو أنه إعلان دولي خال تماما من أية صفة قانونية إلزامية أو آلية دولية تفرض على الدول الالتزام به، أو لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ بنوده، وإنما يشكل التزاما أدبيا فقط لأنه لا يعد معاهدة أو اتفاقية دولية واجبة التنفيذ (محرز مبروكة، 2014، ص 68)

ثانيا: اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

إزاء الوضع غير الملزم لإعلان إلغاء التمييز ضد المرأة، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة المعنية بمركز المرأة بصياغة اتفاقية تم اعتمادها من الجمعية العامة سنة 1979 وأصبحت نافذة سنة 1981 بعد تمام التصديقات العشرين اللازمة مرتكرة على مبدئين هما:

- عالمية وشمولية حقوق المرأة.
- عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة.

وأحيط تطبيق الاتفاقية بنظام من التقرير يقدم للجنة خاصة ، وجرى اعتماد بروتوكول إضافي اختياري للاتفاقية اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 06-10-1999 لإنشاء آلية خاصة بشكاوى الأفراد أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أنشأتها الاتفاقية بموجب المادة 17 منها (منتصر سعيد حمودة، 2007 ، ص91) ،ومن أبرز نقاط قوة سداو:

-تعتبر الاتفاقية تفويضا دوليا يشرع الاسس للمطالبة بمساواة المرأة بالرجل وعدم التمييز ضدها محليا .

- تقدم الاتفاقية إطارا شاملا للنهوض بالمرأة في مختلف مجالات الحياة.

-تفرض الاتفاقية توافق التشريعات المحلية مع نصوصها، وتعمل على مراقبة التزامات الدول وفق عدة آليات.

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الدولية عقدت اتفاقيات إقليمية خاصة بالمرأة، مثل بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا عام 1995، واتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية سنة 2001 .

2.3 المؤتمرات الدولية والاقليمية الخاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة

لقد كانت قضية المرأة بجميع أبعادها على جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية التي نظمتها الامم المتحدة ، إذ شكلت مؤتمرات مكسيكو 1975، وكوبنهاغن 1980، ونيروبي 1985 ، انطلاقة كبيرة لقضية المساواة بين الرجال والنساء، كما شهدت التسعينيات من القرن الماضي عددا من المؤتمرات الدولية، بدءا بقمة الارض التي عقدت في ريو دي جانيرو عام 1992، ومؤتمر فينا لحقوق الانسان عام ، ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ، وقمة كوبنهاغن حول التنمية المستدامة عام 1995، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد ببيكين عام 1995، والذي تلاه مؤتمر المستوطنات البشرية في اسطنبول عام 1996. إذ من خلال هذه المؤتمرات يتضح مدى المكانة التي أصبحت تتبوأها النساء في التنمية المستدامة وحماية البيئة وحقوق النساء كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان (محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، ص 132)

ويعتبر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الامم المتحدة في بكين من 4-14 سبتمبر 1995 من أكبر المؤتمرات؛ حيث شاركت فيه 139 دولة إضافة إلى 2700 منظمة غير حكومية، ووافق عدد الرجال والنساء المشاركين في المؤتمر الموازي للمنظمات غير الحكومية 30 ألف شخص، وقد صادقت 189 دولة على منهاج عمل بكين، وقد بلور المؤتمر كل القضايا المتعلقة بالمرأة في المؤتمرات السابقة، كما تم توضيح العراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية البشرية لكل من الرجال والنساء على حد سواء (محمد مهري، 2010، ص246)

ولقد دعا الحكومات للتدخل في 12 محور من أهم المحاور التي تؤثر على وضع النساء وهي: الفقر والتعليم، والتدريب المهني، الرعاية الصحية، العنف، النزاع المسلح، الاقتصاد، صنع القرار، الآليات المؤسسية وحقوق الانسان، الاعلام، البيئة، حقوق البنت الطفلة.

وقد دعا المؤتمر إلى ضرورة أن تشغل المرأة 30 بالمئة من مراكز صنع القرار في عام 2005 تمهيدا إلى وصولهم 50 بالمئة من هذه المراكز مستقبلا. (لعسري عباس، 2006، ص102)

وبالإضافة إلى هذه المؤتمرات تم إقرار وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية 2000، تحت شعار المساواة والتنمية والسلام، فضلا عن عقد عدة مؤتمرات إقليمية للتمكين السياسي للمرأة كمؤتمر نيويورك عام 2000.

4. آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي

المقصود بآليات حماية الحقوق هو الاجراءات والأجهزة الموجودة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية، كالتقارير والتوصيات والشكاوى الفردية، والآليات المؤسسية كاللجان والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وآليات الحماية الوطنية الرسمية وغير الرسمية والتي تختلف من بلد لآخر.

1.4 دور الاجهزة الاممية والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة في حماية حقوق المرأة

أولا : الجمعية العامة للأمم المتحدة

حيث تقوم الجمعية العامة بالنظر في حدوث اي تحدي أو انتهاك من إحدى الدول على حقوق الانيسان بصفة عامة ، واتخاذ قرارات بشأنه أو إحالة القضية على أحد لجانها الرئيسية وعادة ما تكون اللجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية ،حيث تقوم بالفحص وتقديم تقرير حول تلك الانتهاكات.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ويقوم بتقديم توصيات لإشاعة احترام حقوق الانسان والقيام بدراسات وإعداد تقارير وتوصيات في أية مسألة للجمعية العامة والوكالات المتخصصة.

ثالثا : الأمانة العامة

من خلال شعبة حقوق الانسان التي تم تحويلها إلى مركز حقوق الانسان عام 1983 المكلف بإعداد بحوث ودراسات حول حقوق الانسان بناء على طلب الأجهزة المعنية ويتابع تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان.

وبالإضافة إلى أجهزة الامم المتحدة العديد من المنظمات والهيئات التي لها دور فعال في ترقية حقوق المرأة نذكر منها :

- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية IDEA
- معهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل تنمية المرأة INSTRAW
- الاتحاد البرلماني الدولي.
- الاتحاد البرلماني العربي.
- برنامج الامم المتحدة الانمائي.

2.4 دور اللجان المتخصصة في حماية حقوق المرأة

لم تقتصر مساعي الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة على عقد المعاهدات ، وإنما عملت على إنشاء أجهزة رقابية للإشراف على تطبيقها وإجراءات لمتابعة تنفيذ الأطراف لالتزاماتها ومن بين هذه اللجان:

أولاً: اللجنة الخاصة بوضع المرأة

وهي إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشأت عام 1946، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 11 المؤرخ في 21 جوان 1946، بهدف إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية مع الأخذ في عين الاعتبار مبدأ المساواة مع الرجال. (عادل عبد الغفار، 2007، ص 63، 64).

وتلعب هذه اللجنة دوراً رئيسياً في رصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة بشأن حقوق المرأة، وتم توسيع ولاية اللجنة عام 1987 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1987-22 لتشمل مهام تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام، و تنحصر اختصاصات اللجنة في إعداد التقارير وتقديم التوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تطوير حقوق المرأة.

ثانياً: لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

وتتابع هذه اللجنة تنفيذ اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة بواسطة نظام التقارير حسب المادة 18 من الاتفاقية ، وتصدر مبادئ توجيهية عامة لإعداد التقارير الأولية والتقارير الدورية المطلوبة من جميع الهيئات والدول الأطراف، وبعد النظر في تقارير الدول تعد لجنة سيداو مجموعة من التوصيات في شكل ملاحظات ختامية، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة للنظر في تقارير الدول الأطراف ، كما يجوز لها ان تطلب من دولة طرف في الاتفاقية تقديم تقارير استثنائية تطلب فيها توضيحات في مجالات معينة.

وإلى جانب هذه اللجان أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1976 صندوق الامم المتحدة لتنمية المرأة **UIFEM** والذي يهدف إلى تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية وحشد الدعم السياسي والمالي للمرأة وإقامة شراكات بين منظمات الدفاع عن حقوق المرأة وحكومات الدول التي تنتمي إليها وبين هيئة الامم المتحدة، بالإضافة إلى بناء قاعدة معلومات حول الاستراتيجيات الفعالة لإدماج المرأة إلى جانب الرجل في مجال التنمية والامن الانساني.

3.4 القرارات والتوصيات والتقارير الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

وتعتبر القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الاممية والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الخاصة بحماية حقوق المرأة من بين أهم الآليات ، فمن بين أهم القرارات الاممية دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 15-1990 إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة 30 بالمئة؛ وهذا ما تم تأكيده في مؤتمر بكين. من خلال التوصيات الصادرة في الوثيقة الختامية للمؤتمر. والعمل على تفعيله من خلال توصيات المؤتمر الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المنعقد بالجزائر سنة 2013.

بالإضافة إلى هذه القرارات تعتبر توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أساسا لعمل الدول الاطراف على تكييف منظوماتها القانونية والسياسية استجابة لالتزاماتها الدولية (خالد مصطفى فهمي، 2007، ص179)

5. خاتمة:

على الرغم مما عرفه مفهوم حقوق الانسان وحرياته الاساسية والحقوق السياسية للمرأة على وجه الخصوص من تطور كبير خاصة في القرن العشرين بتأسيس هيئة الامم المتحدة وتبنيها للعديد من الاعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية العامة والخاصة، إلا أن واقع الانسان والمرأة على وجه

الخصوص في المجتمعات المتخلفة اقتصاديا وغير الديمقراطية سياسيا لا يزال بعيدا عن المأمول نتيجة العوائق السوسيو ثقافية والسياسية الموجودة في هذه المجتمعات من جهة ؛ وعدم وجود آليات فعالة وملزمة للدول وإن وجدت بعض الآليات التي تم ذكرها فإنها تلعب دورا أخلاقيا أكثر منه إلزاميا للدول كما أن تفعيلها من طرف الدول الكبرى يكون انتقائيا لتحقيق مصالحها الاستراتيجية فالعلاقات الدولية تحكمها القوة والمصلحة.

وعليه حتى يتسنى للمجتمع الدولي حماية وترقية حقوق المرأة وتمكينها سياسيا وجب إصلاح هيئة الامم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن والعمل على تحقيق الامن الانساني في إطار جماعي يسوده الاعتماد المتبادل. وبما أن هذا الامر يصعب تحقيقه فإن أساس تمكين المرأة من حقوقها يتوقف على طبيعة النظام السياسي في الدولة فالنظام هو المسؤول عن التوزيع السلطوي للقيم في المجتمع.

ولذلك وجب على الدول الكبرى في المجتمع الدولي إعادة النظر في سياساتها والعمل على الدعم الفعلي والسلمي للتحويل الديمقراطي سعيا لحماية وترقية حقوق الانسان وحياته الاساسية.

5. قائمة المراجع:

أولا :المراجع باللغة العربية:

I:النصوص القانونية

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

II :الكتب:

1- خالد مصطفى فهمي، (2007)، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية

والتشريع الوضعي: دراسة مقارنة ،الاسكندرية: جامعة الاسكندرية

2- رضوان زفاءة، (1985)، مسافة ؤقوق الانسان في العالم العربي، بيروت: المركز الثقافي العربي

3- عاال عبال الغفار، (2007)، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة: رؤية تحليلية فقهيّة معاصرة، قطر: دار الفكر العربي

4- لعسري عباسة، (2006)، ؤقوق المرأة والطفل في القانون الالائي، الجزائر، عين مليلة: دار الهال للطفاعة والنشر والتوزيع

5- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، (2007)، القانون الالائي لؤقوق الانسان، الالرن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

6- مناصر سعيل ؤموال، (2007)، الؤماية الالاية لؤقوق المرأة: الالاة مقارنة بأؤكام الشريعة الاسلامية الاسكناالاية: دار الؤامعة الالاية

7- محمد مهري، (2010)، ؤقوق الانسان: إشكالياتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا، الجزائر، منشورات السائؤي

III: المقالات

1- ؤالاش ؤبيب، (1985)، الجزائر والمواثيق الالاية لؤقوق الانسان، الجزائر، تيزي وزو: مجلة تصدر عن منظمة المحامين نقابة تيزي وزو

IV: رسائل الالوراا والماسااير

1- مؤرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الالائي والتشريع الجزائري، رسالة ماسااير، كلية الؤقوق والعلوم السياسية، ؤامعة محمد ؤيضر بسكرة، 2014.

الانيا: المراجع باللغة الأؤببية

Les livres:

1- ALI S SHAHEEN S ALI ,(2000),**GENDER AND HUMAN RIGHTS IN ISLAM AND INTERNATIONAL LAW** .KLEWER LAW INTERNATIONAL ,ED.FRANCE

2-EDWARD MC WHINNEY,(1986), **LES NATION UNIES ET LA FORMATION DU DROIT ,RELATIVISME CULTUREL ET EDIOLOGIQUE**,PARIS,PEDONE,UNESCO